

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[375] وفي رواية أخرى: أنهم عرضوا اثني عشر ألفا ثمنا لجسد رجل من المشركين يوم الاحزاب (1). ونص آخر يقول: إن أبا سفيان هو الذي بعث بديته مئة من الابل (2). ولهذا الحديث نصوص مختلفة، فلتراجع في مصادرها (3). وبعد هذا فلا يمكن الاعتماد على رواية الحاكم عن ابن عباس قال: قتل رجل من المشركين يوم الخندق فطلبوه أن يواروه فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أعطوه الدية (4). فإنها رواية لا تصح بأي وجه. الزبير وهبيرة بن وهب: يقول القمي: إنه بعد أن قتل علي عليه السلام عمروا " (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزبير إلى هبيرة بن وهب، فضربه على

دلائل النبوة للبيهقي ج 3 ص 440 وتاريخ الاسلام

(المغازي) للذهبي ص 247 و 248 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 305 و 306. (2) راجع: امتاع الاسماع ج 1 ص 234 وكنز العمال ج 10 ص 289 عن ابن أبي شبة. (3) راجع بالاضافة إلى جميع المصادر المتقدمة ما يلي: تاريخ الامم والملوك ج 2 ص 240 وتاريخ الخميس ج 1 ص 488 و 492 وتهذيب سيرة ابن هشام ص 206 وشرح بهجة المحافل ج 1 ص 267 وتاريخ الاسلام للذهبي (المغازي) ص 252. (4) مستدرک الحاكم ج 3 ص 32 وتلخيصه للذهبي (مطبوع بهامشه) وقالوا: إنه حديث صحيح. (*)